والثاني رومي الميزان والثالث هندي الكوة التي لا تنفذ فوفاق بين لغة العرب
وغيرهم الثالثه قد يكون اللفظ حقيقة ومجازا باعتبارين كان وضع لغة لمعنى عام فخصه
الشرع او العرف ببنوع منه كالصوم وهو لغة الامساك وخصه الشرع بالامساك المعروف والدا
بة لغة كل ما يدب على الارض خصه العرف العام بذوات الحوافر فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز
شرعي كالاول وعرفي كالثاني وفي الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد
للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا الرابعة الكناية كل لفظ استعمل في معناه مرادا منه لا
زم المعنى نحو زيد طويل النجاد يراد منه طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد وهو با
لنون والجيم حمايل السيف الخامسه التعريض كل لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره
نحو بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام التي اتخذت الهه كانه غضب ان تعبد
الصغار معه تلويحا للعابدين لها بانها غير صالحة لان تعبد لما يعلمون اذا نظروا
بعقولهم من عجز كبيرها عن ذالك الفعل والاله لا يكون عاجزا ومما يتفرع على الحقيقة
والمجاز ما لو حلف على الاكل او زاد المشي فهو لغو الا اذا كان بالطلاق فيؤاخذ في الظا
هر كما في الحاوي الكبير والبحر قال الاسنوي المتجه حمله على ما اراد به مطلقا اذا قلنا اللغات
اصلاحيه وسياتي الخلاف في ذالك ومالو حلف بالطلاق ان زيدا يعلم اين
مسكن ابليس واراد الحذف والمعرفة فلا يحنث كما افتى به النووي ومالو حلف
لا ينكح ولم ينو شيا فيحمل على العقد لا الوطي لانه حقيقة في الاول مجاز في الثا
ني كما ذهب اليه الشافعي ومالو قال انت طالق نصف طلقه فتطلق طلقه
لكن حكى الرافعي وغيره وجهين في ان ذالك من باب التعبير بالبعض عن الكل
او من باب السرايه قلت والمرجح الثاني ومالو قال لله علي صوم نصف يوم فا
لصحيح البطلان ومالو نذر ركوعا لزمه ركعه قطعا او سجودا او تشهدا فكما
لو نذر صوم بعض يوم قاله الرافعي ونظر فيه الاسنوي بان اطلاق الركوع على
الركعة مجاز فيكون كنصف اليوم الا ان اراد بالركوع الركعة الكاملة ومالو حلف
لا يشرب له ماء من عطش واراد جميع الانتفاعات لا يحنث الا بالملفوظ به
ونظر فيه الاسنوي بان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل وقال لو قال
لزوجتيه وقال احداكما طالق ونواهما فلا يطلقان معا بل واحده ويعين

نقله

نقله الرافعي عن الامام وارتضاه ونظر فيه الاسنوي بما مر وارتضى وقو
ع الطلاق عليهما ومالو قال لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لم تطلق وان كان اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت ومالو قال لله
على رقبتي ان احج ماشيا لزمه فان قال على رجلي فكذالك الا ان يريد الزا
م الرجل خاصه كما جزم به الرافعي ومالو قال اصلي على الجنازة بالكسر لم يصح
ما لم يرد الميت اذ المكسور حقيقة للنعش ومالو قال ان كانت امراتي في
المائم بالهمزة والفوقيه فامتي حره وان كانت امتي في البيت فامراتي طا
لق وكان كل منهما وقت التعليق في المحل المذكور عتقت الامة ولم تطلق
الزوجة اذ الامة عتقت عند تمام التعليق الاول وخرجت عن كونها
امته فلا يحصل شرط الطلاق فلو قدم ذكر الامة طلقت الزوجة ثم لا
تعتق الامة الا اذا كان الطلاق رجعيا لدخول الرجعيه في اسم الزوجة
ومالو قال اول عبد رائيته من عبيدي فهو حر فراى احدهم ميتا فتحل اليمين
فلا يعتق غيره لو راه وهو عكس القاعدة لزوال الرق بالموت على الصحيح
وغير ذالك مسئلتان الاولى اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز
اما بزيادة او نقصان فالثاني اولى او اوله ومن فروعه مالو قال لزوجتيه
ان حضتما حيضة فانتما طالقان فيستحيل الاشتراك في الحقيقة ولا
يصح الكلام الا بدعوى زيادة حيضه او اضمار ان حاضت واحدة والاصح الا
ول فيطلقان اذا طعنتا في الحيض ومثله ان ولدتما ولدا فان زاد واحدا ز
فتعليق بمستحيل لاستحالة الحقيقة حينئذ ومثله ان حضتما حيضة وا
حدة كما ذكره الاسنوي في المهمات وفرق القاضي زكريا بينهما بما لا يجدي الثاني
يستوي المجاز والاضمار اذا تعارضا كما في المحصول والمنتخب وقيل المجاز
اولى ومن فروعه مالو قال لعبده هذا ابني وكان لا يمكن او لامراته هذه

Copyright © King Saud University